

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ على أبناء المواطنات
السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين أو من في حكمهم
الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية للقبول في مفاضلة التعليم المفتوح.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١٠/٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

٦٥٤
الدكتور محمد يحيى معلا

